احكام الديات في الفقه الإمامي في ضوء «كتاب علي (عليه السلام)»

الدكتورة مينا شمخى–الكاتبة المسؤولة
(الاستاذ/ البروفسور في قسم علوم القرآن
والحديث بجامعة شهيد تشمران أهواز، أهواز،
ايران)
m.shamkhi@scu.ac.ir

الدكتورة زهره بابااحمدى ميلانى
(أستاذ مساعد في قسم علوم القرآن
والحديث بجامعة شهيد تشمران أهواز،
أهواز، ايران)
Z.babaahmady@scu.ac.ir

هديل عباس حسين الطرفى
(طالبة ماجستير، في قسم علوم القرآن
والحديث بجامعة شهيد تشمران أهواز،
أهواز، ايران)

الكلمات المفتاحية: كتاب علي (ع)، الديات، الفقه الإمامي، الجراحات.

كيفية اقتباس البحث

شمخى، مينا ، زهره بابااحمدى ميلانى ، احكام الديات في الفقه الإمامي في ضوء «كتاب علي (عليه السلام)»،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تموز ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٧ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Imami Rulings on Blood Money with a Focus on "The Book of Ali (AS)"

Dr. Mina Shamkhi (responsible writer) Professor of Department of Qur'an and Hadiht Sciences, Faculty of Theology, shahid Chamran University of Ahvaz, Ahvaz, Iran

Dr. Zohreh Babaahmadi Milani(Assistant Professor, Department of Qur'an and Hadiht Sciences, Faculty of Theology, shahid Chamran University of Ahvaz, Ahvaz, Iran)

Hadil Abbas Hussein Al-Tarfi
(Master's Student, Department of Qur'anic and Hadith Sciences, Shahid Chamran University of Ahvaz, Ahvaz, Iran)

Keywords : The Book of Ali (AS), Blood Money (Diyat), Imami Jurisprudence, Injuries.

How To Cite This Article
Shamkhi, Mina , . Zohreh Babaahmadi Milani , Hadil Abbas Hussein Al-Tarfi , Imami Rulings on Blood Money with a Focus on "The Book of Ali (AS)",Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, July 2026,Volume:16,Issue 7.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This research examines the rulings on blood money (diyat) in Imami jurisprudence, focusing on "The Book of Ali (AS)" one of the oldest and most comprehensive written Islamic legacies attributed to Imam Ali (AS) as dictated directly by the Prophet Muhammad (PBUH). Known by names such as al-Jami'ah, al-Jafr, and al-Sahifah, the Book of Ali (AS) encompasses legal rulings, Quranic exegesis, governmental issues, and predictions of the future, serving as a primary reference for the Infallible Imams (AS) in deriving juridical rulings.In this article, after introducing the status and characteristics of this book, seven authentic

narrations related to blood money from it are analyzed. These narrations address rulings on the blood money for teeth, the tongue, defective limbs, injuries to the head and face, fractures, penetrating wounds, the blood money for a fetus at various stages of development, the blood money for women and slave girls, qasamah (compurgation), and exceptions such as the absence of retaliation against a father or husband.The isnadic examination of most narrations indicates their authenticity, while textual analysis reveals differences with Sunni jurisprudence – particularly in establishing fixed and precise amounts instead of arbitrary compensation (arsh). The findings demonstrate that the Book of Ali (AS) is a rich and precise source for Shiite jurisprudence in the chapter on blood money, and its comprehensiveness in covering the most minute juridical issues proves the superiority of the Ahl al-Bayt's (AS) deductive methodology.

الملخص

يبحث هذا البحث في أحكام الديات في الفقه الإمامي مع التركيز على «كتاب علي (ع)» أحد أقدم وأشمل التراث المكتوب الإسلامي المنسوب إلى الإمام علي (ع) بإملاء النبي الأكرم (ص). يُعرف كتاب علي (ع) بأسماء مثل الجامعة، والجفر، والصحيفة، ويشمل الأحكام الشرعية، وتفسير القرآن، والمسائل الحكومية، وتنبؤات المستقبل، وقد كان مرجعاً أساسياً للأئمة الطاهرين (ع) في استنباط الأحكام.

يقوم هذا البحث بعد تقديم مكانة هذا الكتاب وخصائصه، بتحليل سبع روايات معتبرة مرتبطة بالديات منه. تتناول هذه الروايات أحكام دية الأسنان، واللسان، والأعضاء الناقصة، وجراحات الرأس والوجه، والكسور، والجروح النافذة، ودية الجنين في مراحله المختلفة، ودية النساء والإماء، والقسامة، والاستثناءات مثل عدم قصاص الأب والزوج.

إن الفحص السندي لمعظم الروايات يدلّ على صحّتها، وتحليلها المتني يكشف عن اختلافات مع فقه أهل السنة – خاصة في تحديد مقادير ثابتة ودقيقة بدلاً من الأرش. تُظهر النتائج أن كتاب علي (ع) مصدر غني ودقيق لفقه الشيعة في باب الديات، وأن شموليته في تغطية أدق المسائل الفقهية تثبت تفوق منهج أهل البيت (ع) الاستنباطي.

١ –المقدمة

كتاب علي (ع)، الذي كُتب بخط الإمام علي بن أبي طالب (ع) المبارك وبإملاء مباشر من رسول الله (ص)، يُعدّ أول مؤلَّف مكتوب مدوَّن في تاريخ الإسلام، وقد أُلِّف قبل جمع القرآن الرسمي في عهد الخليفة عثمان. هذا التراث الثمين ذُكر بأسماء متعدّدة مثل الجامعة، والجفر، وصحيفة علي(ع)، وكتاب رسول الله (ص)، والصحيفة المختومة، في المصادر الشيعية المعتبرة

وبعض المصادر التاريخية السنية، ويشمل جميع المعارف الإسلامية من الأحكام الحلال والحرام، والناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، وتفسير وتأويل القرآن، والمسائل الحكومية والاجتماعية والأخلاقية، وحتى التنبؤات المستقبلية.

كما أجرى الباحثون المتأخرون من الشيعة والسنة دراسات واسعة على الآثار المكتوبة المنسوبة إلى الأئمة (ع)، خاصة الإمام علي (ع)، ومنها أعمال عاطف بن عبدالوهاب حماد ورفعت فوزي عبدالمطلب، التي تؤكد على أصالة هذا الكتاب وأهميته التاريخية، وتعتبره أحد أهم مصادر تشكل الفقه الشيعي ومنهج تفسير أهل البيت (ع).

موضوع الديات – أي أحكام جبران الخسائر الجسدية والجراحات ونقص الأعضاء – من أهم أبواب الفقه الإسلامي، وقد أشار القرآن الكريم إلى أصل القصاص والدية (مثل الآية ٤٥ من سورة المائدة: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ... وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ» والآية ٩٢ من سورة النساء في دية القتل الخطأ)؛ لكن التفاصيل الدقيقة للمقادير والشروط والاستثناءات تركت للسنة النبوية والروايات المعتبرة. في الفقه الإمامي، يُعدّ كتاب علي (ع) المصدر الأصيل الرئيسي لكثير من هذه الأحكام، وقد استندت روايات عديدة من الأئمة (ع) إليه بعبارة «هكذا وجدناه في كتاب علي (ع)».

تكمن أهمية هذا البحث في أن كتاب علي (عليه السلام) يُعدّ من أقدم وأهمّ النصوص الإسلامية المكتوبة، وهو إرثٌ ذُكر في المصادر الشيعية وبعض المصادر السنية، ويُعتبر منذ القدم أحد المصادر الأصلية لفهم الأحكام الشرعية واستنباطها. وإلى جانب توضيح موقعه التاريخي والعلمي، تُبيّن دراسة أحكام الدية في هذا الكتاب أن الفقه الإمامي قد استند منذ بداياته إلى نصٍّ منهجيٍّ دقيقٍ ذي حجية في مجال القانون الجنائي والتعويض عن الأضرار الجسمية. ومن جهة أخرى، يُعتبر باب الدية من أهمّ وأدقّ المواضيع في الفقه الإسلامي لارتباطه الوثيق بحقوق الإنسان، وحفظ النفس، والتعويض عن الأضرار المادية، وتحديد مقدار الكفالات الإسلامية. لذا، فإن دراسة الروايات الواردة في كتاب علي (عليه السلام) تُسهم في سدّ بعض الثغرات البحثية في فهم المصادر الأساسية للفقه الإمامي، وتُوضّح دور هذا الكتاب في تكوين النظام الفقهي لأهل البيت (عليهم السلام). نسعى في هذه الدراسة، للإجابة عن الأسئلة التالية: ما مكانة كتاب علي (عليه السلام) في مصادر الفقه الإمامي، لا سيما فيما يتعلق بالدية؟ وما هي المواضيع والأحكام التي تتضمنها روايات الدية الواردة في كتاب علي (عليه السلام)؟ وما مدى موثوقية هذه الروايات من حيث سندها ودلالتها؟

تهدف هذا البحث دراسة أحكام الديات في المذهب الإمامي من منظار كتاب علي (ع)، فتبدأ ببيان تاريخه ومكانته وخصائصه، ثم تحلّل سبع روايات رئيسية مرتبطة بالديات من حيث السند والدلالة والمقارنة مع الفقه السني. لا يؤكد هذا البحث على أصالة هذا التراث ومصداقيته فقط، بل يوضح أيضاً الاختلافات المنهجية بين الفقه الشيعي – المبني على مقادير ثابتة ودقيقة – والنهج الأرشي في بعض المذاهب السنية، ويثبت في النهاية الدور الفريد لكتاب علي (ع) في حفظ ونشر المعارف الخالصة لأهل البيت (ع).

٢- خلفية البحث

أ) الكتب

١- جامع الآثار القولية والفعلية الصحيحة للخليفة الراشد علي بن أبي طالب وابنه الحسن بن علي رضي الله عنهما (أكثر من تسعمائة أثر صحيح)، عاطف بن عبدالوهاب حمّاد، الطبعة الأولى، مصر: دار الهدي النبوي – الرياض: دار الفضيلة، ١٤٣٥ق.

٢- صحيفة علي بن أبي طالب (رض) عن رسول الله (ص)»، رفعت فوزي عبدالمطلب، بيروت: دار السلام، ١٤٠٦ق؛ ترجمه إلى الفارسية: جواد قيومي الإصفهاني، قم: منشورات جامعة المدرّسين بالحوزة العلمية، مكتب النشر الإسلامي، ١٣٨٧ش.

٣-نگاهی نو به جفر علي (ع)/ نظرة جديدة في جفر علي (ع)، السيد حسين موسوي الزنجاني، قم: منشورات سلسبيل، ١٣٨٦ش.

ب) المقالات

١- «آشنایی با کتاب علی(ع)/ التعرّف على كتاب علي (ع)»، محمد أمين بورأميني، مجلة *فرهنگ زيارت*، السنة الرابعة، العدد ١٤، ١٣٩٢ش، ص٦-٢٥.

٢-«پژوهشی درباره کتاب جامعه/ دراسة عن كتاب جامعة»، محسن حسين‌زاده باجگيران، مجلة *مطالعات اسلامی*، العددان ٥١ و ٥٢، ١٣٨٠ش، ص٣٧-٥٠.

٣- «جفر علی(ع)»، السيد حسين موسوي الزنجاني، مجلة *موعود*، العدد ١١٢، ١٣٨٩ش، ص١-٩.

٤- «تحلیلی درباره جفر و جامعه، دو منبع علم امام/ تحليل لكتابي جفر وجامعة، وهما مصدران من مصادر معرفة الإمام»، أحمد شجاعي ومحمد فرضي پوريان، مجلة كلام إسلامي، العدد ١٠٢، ١٣٩٦ش، ص٧٧-٩٨.

٥- «جفر و جامعه و رابطه آنها در علم امامان شيعه/ جفر وجامعة وعلاقتهما في معرفة أئمة الشيعة»، إلهام محمدزاده، رضا نيرومند، والسيد محمد مرتضوي، مجلة حديث پژوهي، العدد ١٦، ١٣٩٥ش، ص ١٢٥-١٤٦.

٦- «مقايسه كتاب على(ع) و صحيفه آن حضرت در جوامع روايى فريقين/ مقارنة كتاب علي (عليه السلام) وصحيفته في المجتمعات السردية للطائفتين»، كامران إيزدي مباركة، المجلة الفصلية البحثية لكلية الإمام الصادق (ع)، العدد ١٥، ١٣٨١ش، ص ٩٨-١١٠.

ج) الرسائل الجامعية

١- روش‌شناسى شيخ الميانجى در تدوين كتاب تأليفات ائمه (ع)/ منهجية الشيخ الميانجي في تأليف كتاب «مؤلَّفات الأئمة (ع)»، باسمة حسن علوان غريباوي، جامعة الأديان والمذاهب، كلية التاريخ، ١٤٠٢ش.

٢- ارزيابى رجالى و محتوايى روايات جفر در بصائر الدرجات/ التقييم الرجالي والمضموني لروايات جفر في بصائر الدرجات»، نازنين كريمي حسن‌آبادي، جامعة الزهراء، كلية الإلهيات، ١٤٠٠ش.

٣- پژوهشى پيرامون مكتوبات اميرمؤمنان علي (ع)/ دراسة حول كتابات أمير المؤمنين علي (ع)، مريم أفشارزاده، جامعة قم، كلية العلوم الإنسانية، ١٣٨٠ش. وقد تناولت هذه الرسالة دراسة الجفر، ومصحف فاطمة (س)، وصحيفة الجامعة للإمام علي (ع) أو مصحف علي (ع)، مع إثبات نسبة تأليفها إلى تلك الشخصيات العظيمة.

٣- المفاهيم العامة

في هذا القسم، سنستكشف كتاب علي(ع)، هذا التراث الإسلامي الثمين، وخصائصه البارزة.

٣-١ -كتاب علي (ع) ومكانته في تاريخ الإسلام

كتاب علي(ع)، المنسوب إلى الإمام علي بن أبي طالب (ع)، يُعدّ أحد أهم التراث المكتوب في تاريخ الإسلام، وقد كُتب بأمر النبي(ص) وبخطه. يُعرف هذا المؤلَّف بأنه أول كتاب مدوَّن إسلامي، ويشمل مجموعة من تعاليم النبي (ص) في مجالات الأحكام الشرعية، وتفسير وتأويل القرآن، والمسائل الحكومية والاجتماعية، والتنبؤات المستقبلية. ذُكر هذا الكتاب بأسماء متعدّدة مثل الجامعة، والجفر، وصحيفة علي (ع)، وكتاب رسول الله، والصحيفة المختومة، في المصادر الشيعية وبعض المصادر التاريخية.

لقد لعب هذا المؤلَّف دوراً محورياً في تشكيل الفقه الشيعي ومنهج تفسير أهل البيت (ع)، وكان مرجعاً أساسياً للأئمة المعصومين (ع) في الرّدّ على المسائل الفقهية والشرعية. سيتمّ في هذا البحث دراسة خصائص الكتاب المذكور ومحتواه وأسمائه المختلفة والبحوث المعاصرة حوله.

٣-٢ -أهمية كتاب علي(ع) وخصائصه

يتمتع كتاب علي(ع) بمكانة خاصة في تاريخ الإسلام بسبب خصائصه الفريدة

أول مؤلَّف مكتوب إسلامي: قام الإمام علي (ع) بتدوين العلوم والأحكام الإسلامية كتابةً بأمر النبي (ص). كُتب هذا الكتاب قبل جمع القرآن الرسمي في عهد الخليفة عثمان، مما يدلّ على أهمية حفظ التعاليم الإسلامية كتابةً[١].

المحتوى الشامل والواسع: يشمل الكتاب جميع المعارف الإسلامية، بما فيها الأحكام الحلال والحرام، والناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، والمسائل الحكومية والاجتماعية. قال الإمام الصادق(ع):«**مَا تَرَكَ عَلَى شِيعَتِهِ وَهُمْ يَحْتَاجُونَ إِلَى أَحَدٍ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ حَتَّى إِنَّا وَجَدْنَا فِي كِتَابِهِ أَرْشَ الْخَدْشِ**»[٢].

استناد أهل البيت(ع):استند الأئمة المعصومون (ع) مرات عديدة إلى هذا الكتاب. فعلى سبيل المثال، قال الإمام الباقر(ع): «**هذا خَطُّ عَلِيٍ(ع) وَإِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ**»[٣].

شمول جميع المسائل الفقهية: يحتوي الكتاب على كل المسائل الفقهية، حتى مقدار دية أصغر جرح. قال الإمام الرضا(ع): «... **فِيهَا كُلُّ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَلَيْسَ مِنْ قَضِيَّةٍ إِلَّا وَهِيَ فِيهَا حَتَّى أَرْشُ الْخَدْشِ**»[٤].

٣-الديات

في كتاب علي(ع) إشارات مباشرة إلى موضوع الديات (أحكام جبران الخسائر الجسدية والمالية)، وسيتم فيما يلي بحث التحليل السندي والمتني لهذه الأحاديث:

٣-١-الحديث الأول

روى الحكم بن عتيبة:«**قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ(ع) أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ فِي فِيهِ اثْنَتَانِ وَثَلَاثُونَ سِنّاً وَبَعْضُهُمْ لَهُمْ ثَمَانِي وَعِشْرُونَ سِنّاً فَعَلَى كَمْ تُقْسَمُ دِيَةُ الْأَسْنَانِ فَقَالَ الْخِلْقَةُ إِنَّمَا هِيَ ثَمَانِي وَعِشْرُونَ سِنّاً اثْنَتَا عَشْرَةَ فِي مَقَادِيمِ الْفَمِ وَسِتَّ عَشْرَةَ سِنّاً فِي مَوَاخِيرِهِ فَعَلَى هَذَا قُسِمَتْ دِيَةُ الْأَسْنَانِ فَدِيَةُ كُلِّ سِنٍ مِنَ الْمَقَادِيمِ إِذَا كُسِرَتْ حَتَّى يَذْهَبَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَدِيَتُهَا كُلُّهَا سِتَّةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَفِي كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَوَاخِيرِ إِذَا كُسِرَتْ حَتَّى يَذْهَبَ فَإِنَّ دِيَتَهَا مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ دِرْهَماً وَهِيَ سِتَّ عَشْرَةَ سِنّاً فَدِيَتُهَا كُلُّهَا أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَجَمِيعُ دِيَةِ الْمَقَادِيمِ وَالْمَوَاخِيرِ مِنَ الْأَسْنَانِ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَإِنَّمَا وُضِعَتِ الدِّيَةُ عَلَى هَذَا فَمَا زَادَ عَلَى ثَمَانِيَ وَعِشْرِينَ سِنّاً فَلَا دِيَةَ لَهُ وَمَا نَقَصَ**

فَلَا دِيَةَ لَهُ هَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ (ع) قَالَ فَقَالَ الْحَكَمُ فَقُلْتُ إِنَّ الدِّيَاتِ إِنَّمَا كَانَتْ تُؤْخَذُ قَبْلَ الْيَوْمِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْبَوَادِي قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَلَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ وَكَثُرَتِ الْوَرِقُ فِي النَّاسِ قَسَمَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) عَلَى الْوَرِقِ قَالَ الْحَكَمُ فَقُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ مَنْ كَانَ الْيَوْمَ مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِي مَا الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الدِّيَةِ الْيَوْمَ إِبِلٌ أَوْ وَرِقٌ قَالَ فَقَالَ الْإِبِلُ الْيَوْمَ مِثْلُ الْوَرِقِ بَلْ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْوَرِقِ فِي الدِّيَةِ إِنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ فِي الدِّيَةِ الْخَطَإِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ يُحْسَبُ بِكُلِّ بَعِيرٍ مِائَةُ دِرْهَمٍ فَذَلِكَ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ قُلْتُ لَهُ فَمَا أَسْنَانُ الْمِائَةِ بَعِيرٍ قَالَ فَقَالَ مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ذُكْرَانٌ كُلُّهَا»[٥].

تقييم السند

سند الحديث هو:«**مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ احمد بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ**»[٦].

وفيما يلي بحث الرواة:

-«**مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى**»، اسمه الكامل «محمد بن يحيى العطار»، راوٍ موثق ومعتبر، ومن أصحاب الإمام الهادي (ع) والإمام العسكري (ع)[٧].

-«**احمد بْنِ مُحَمَّدٍ**»؛ اسمه الكامل «أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري»، من أصحاب الإمام الرضا (ع) والإمام الجواد (ع) والإمام الهادي (ع)، عاش في قم، راوٍ ثقة إمامي، ولعب دوراً هاماً في نشر الأحاديث[٨].

-«**عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**»، من كبار رواة الحديث والمفسرين الشيعة، وله تفسير معروف بـ«تفسير القمي»، ولعب دوراً هاماً في نشر أحاديث الشيعة في قم[٩].

-«**أَبِيهِ**»، هو «إبراهيم بن هاشم القمي»، من الرواة البارزين، ثقة ومعتبر، وأول من نشر أحاديث أهل البيت في قم[١٠].

-«**ابْنِ مَحْبُوبٍ**»، هو «حسن بن محبوب»، راوٍ موثق ومعتبر، ومن أصحاب الإجماع[١١].

-«**هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ**»، من الرواة البارزين والموثقين الشيعة، ومن أصحاب الإجماع، ومن أصحاب الإمام الصادق (ع) والإمام الكاظم(ع)، ولعب دوراً هاماً في نقل الأحاديث الفقهية والكلامية وحفظ ونشر معارف الشيعة[١٢].

-«**زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ**»، راوٍ موثق ومعتبر، ومن أصحاب الإمام الباقر(ع) والإمام السجاد (ع)[١٣].

-«**الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ**»، راوٍ غير إمامي وزيدي بتري، مذموم في الرواية[١٤].

حكم السند: بما أن جميع الرواة موثقون، فالسند صحيح.

تحدّد الرواية عدد الأسنان المشمولة بالدية بـ٢٨ سنّاً (١٢ أمامية بدية كل واحد ٥٠٠ درهم، و١٦ خلفية بدية كل واحد ٢٥٠ درهماً، مجموع ١٠,٠٠٠ درهم). أما في أحاديث أهل السنة عن النبي (ص)، فقد حددوا دية كل سن بـ٥ إبل (تقريباً ٥٠٠ درهم)[١٥]. وهي متساوية لجميع الأسنان دون تفريق بين الأمامية والخلفية. فإذا أُخذ ٢٨ سنّاً، تصبح الدية الكلية ١٤,٠٠٠ درهم، وهو ما يخالف الرواية (١٠,٠٠٠ درهم).

٣-٢- الحديث الثاني

روى أبو بصير عن الإمام الباقر(ع):«**قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ آلِ زُرَارَةَ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ لِسَانَ رَجُلٍ أَخْرَسَ[قَالَ] فَقَالَ إِنْ كَانَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ أَخْرَسُ فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَإِنْ كَانَ لِسَانُهُ ذَهَبَ بِهِ وَجَعٌ أَوْ آفَةٌ بَعْدَ مَا كَانَ يَتَكَلَّمُ فَإِنَّ عَلَى الَّذِي قَطَعَ لِسَانَهُ ثُلُثَ دِيَةِ لِسَانِهِ قَالَ وَكَذَلِكَ الْقَضَاءُ فِي الْعَيْنَيْنِ وَالْجَوَارِحِ قَالَ هَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ (ع)**»[١٦].

تقييم السند: سند الحديث كالتالي:«**عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ احمد بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ**»[١٧].

وفيما يلي بحث الرواة:

-«**عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**»، من كبار رواة الحديث والمفسرين الشيعة، وله تفسير معروف بـ«تفسير القمي»، ولعب دوراً هاماً في نشر أحاديث الشيعة في قم[١٨].

-«**أَبِيهِ**»، هو «إبراهيم بن هاشم القمي»، من الرواة البارزين، ثقة ومعتبر، وأول من نشر أحاديث أهل البيت في قم[١٩].

-«**مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى**»، اسمه الكامل «محمد بن يحيى العطار»، راوٍ موثق ومعتبر، ومن أصحاب الإمام الهادي(ع) والإمام العسكري (ع)[٢٠].

-«**احمد بْنِ مُحَمَّدٍ**»؛ اسمه الكامل «أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري»، من أصحاب الإمام الرضا (ع) والجواد (ع) والهادي (ع)، عاش في قم، راوٍ ثقة إمامي، ولعب دوراً هاماً في نشر الأحاديث[٢١].

-«**ابْنِ مَحْبُوبٍ**»، هو «حسن بن محبوب»، راوٍ موثق ومعتبر، ومن أصحاب الإجماع[٢٢].

-«**هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ**»، من الرواة البارزين والموثقين الشيعة، ومن أصحاب الإجماع، ومن أصحاب الإمام الصادق (ع) والإمام الكاظم (ع)، ولعب دوراً هاماً في نقل الأحاديث الفقهية والكلامية وحفظ ونشر معارف الشيعة[٢٣].

-«**أَبِي بَصِيرٍ**»، هو «يحيى بن أبي القاسم الأسدي»، من أصحاب الإجماع، راوٍ ثقة وجليل القدر، تلميذ مقرّب للإمام الصادق (ع) والكاظم (ع) والرضا (ع)، ولعب دوراً رئيسياً في نقل الأحاديث والمعارف الشيعية[٢٤].

نتيجة السند: باعتبار أن جميع الرواة ثقات، فالسند صحيح.

تحدّد هذه الرواية دية لسان الأخرس منذ الولادة بثلث الدية الكاملة (أي ثلث ١٠,٠٠٠ درهم = حوالي ٣,٣٣٣ درهماً)، ودية لسان من أصيب بالخرس لاحقاً بثلث دية اللسان السليم. أما عند أهل السنة، فدية اللسان الكامل (إذا قُطع تماماً) تساوي دية النفس (١٠٠ بعير أو ١٠,٠٠٠ درهم)، وإذا كان اللسان مصاباً سابقاً، فالدية حسب المنفعة المفقودة (أرش)، لا الدية الكامل[٢٥]. وهذا يخالف الرواية الشيعية، إذ تحدّد الرواية مقداراً دقيقاً (ثلثاً). كما تعمم الرواية الحكم على العينين وسائر الجوارح. أما أهل السنة فيحددون الدية الكاملة (١٠,٠٠٠ درهم) للعين أو الأنف (في حال القطع التام)[٢٦]، لكنهم لا يذكرون حكماً خاصاً للعضو المعيب سابقاً.

٣-٣- الحديث الثالث

روي عن الإمام الصادق(ع):«**سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً وَكَانَ الْمَقْتُولُ أَقْطَعَ الْيَدِ الْيُمْنَى فَقَالَ إِنْ كَانَتْ يَدُهُ قُطِعَتْ فِي جِنَايَةٍ جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ كَانَ قُطِعَ فَأَخَذَ دِيَةَ يَدِهِ مِنَ الَّذِي قَطَعَهَا فَإِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاؤُهُ أَنْ يَقْتُلُوا قَاتِلَهُ أَدَّوْا إِلَى أَوْلِيَاءِ قَاتِلِهِ دِيَةَ يَدِهِ الَّتِي قِيدَ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ أَخَذَ دِيَةَ يَدِهِ وَيَقْتُلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا طَرَحُوا عَنْهُ دِيَةَ يَدِهِ وَأَخَذُوا الْبَاقِيَ قَالَ وَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ قُطِعَتْ مِنْ غَيْرِ جِنَايَةٍ جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ وَلَا أَخَذَ بِهَا دِيَةً قَتَلُوا قَاتِلَهُ وَلَا يُغْرَمُ شَيْئاً وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا دِيَةً كَامِلَةً قَالَ وَهَكَذَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ(ع)**»[٢٧].

تقييم السند

سند الحديث كالتالي:«**عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ احمد بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ**».

وفيما يلي بحث الرواة:

-«**عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**»، من كبار رواة الحديث والمفسرين الشيعة، وله تفسير معروف بـ«تفسير القمي»، ولعب دوراً هاماً في نشر أحاديث الشيعة في قم[٢٨].

-«**أَبِيهِ**»، هو «إبراهيم بن هاشم القمي»، من الرواة البارزين، ثقة ومعتبر، وأول من نشر أحاديث أهل البيت في قم[٢٩].

-«**مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى**»، اسمه الكامل «محمد بن يحيى العطار»، راوٍ موثق ومعتبر، ومن أصحاب الإمام الهادي (ع) والإمام العسكري (ع)[٣٠].

-«**احمد بْنِ مُحَمَّدٍ**»؛ اسمه الكامل «أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري»، من أصحاب الإمام الرضا (ع) والإمام الجواد (ع) والإمام الهادي (ع)، عاش في قم، راوٍ ثقة إمامي، ولعب دوراً هاماً في نشر الأحاديث[٣١].

-«**ابْنِ مَحْبُوبٍ**»، هو «حسن بن محبوب»، راوٍ موثق ومعتبر، ومن أصحاب الإجماع[٣٢].

-«**هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ**»، من الرواة البارزين والموثقين الشيعة، ومن أصحاب الإجماع، ومن أصحاب الإمام الصادق (ع) والإمام الكاظم (ع)، ولعب دوراً هاماً في نقل الأحاديث الفقهية والكلامية وحفظ ونشر معارف الشيعة[٣٣].

-«**سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ**»، راوٍ موثق ومعتبر، ومن رواة الإمام الباقر (ع) والإمام الصادق (ع)[٣٤].

نتيجة السند: باعتبار أن جميع الرواة ثقات، فالسند صحيح.

ترفع الرواية الشيعية إمكانية القصاص للقاتل مع شروط (دفع دية العضو الناقص أو خصمها)؛ أما أهل السنة فيؤكدون أصل القصاص أو أخذ الدية في القتل العمد[٣٥]، لكنهم لا يذكرون شيئاً عن حالة العضو الناقص للمقتول.

٣-٤- الحديث الرابع

روى ابن فضال:«**عَرَضْتُ كِتَابَ عَلِيٍّ (ع) عَلَى أَبِي الْحَسَنِ (ع) فَقَالَ هُوَ صَحِيحٌ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) فِي دِيَةِ جِرَاحَةِ الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَ سَائِرِ الْجَسَدِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالصَّوْتِ وَالْعَقْلِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فِي الْقَطْعِ وَ الْكَسْرِ وَالصَّدْعِ وَالْبَطَطِ وَالْمُوضِحَةِ وَالدَّامِيَةِ وَنَقْلِ الْعِظَامِ وَالثَّاقِبَةِ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَمَا كَانَ مِنْ عَظْمٍ كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلَا عَيْبٍ لَمْ يُنَقَّلْ مِنْهُ عَظْمٌ فَإِنَّ دِيَتَهُ مَعْلُومَةٌ فَإِنْ أَوْضَحَ وَلَمْ يُنَقَّلْ مِنْهُ عِظَامٌ فَإِنَّ كَسْرَهُ وَدِيَةَ مُوضِحَتِهِ وَدِيَةَ كُلِّ عَظْمٍ كُسِرَ مَعْلُومٌ دِيَتُهُ وَنَقْلُ عِظَامِهِ نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهِ وَدِيَةُ مُوضِحَتِهِ رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهِ مِمَّا وَارَتِ الثِّيَابُ غَيْرَ قَصَبَتَيِ السَّاعِدِ وَالْأَصَابِعِ وَفِي دِيَةِ الْأَبْتَرِ ثُلُثُ دِيَةِ ذَلِكَ الْعَظْمِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَأَفْتَى فِي النَّافِذَةِ إِذَا نَفَذَتْ مِنْ رُمْحٍ أَوْ خَنْجَرٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّجُلِ فِي أَطْرَافِهِ فَدِيَتُهَا عُشْرُ دِيَةِ الرَّجُلِ مِائَةُ دِينَارٍ**»[٣٦].

تقييم السند

سند الحديث كالتالي:«**عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ(ع) وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ**»[٣٧].

وفيما يلي بحث الرواة:

-«**عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**»، من كبار رواة الحديث والمفسرين الشيعة، وله تفسير معروف بـ«تفسير القمي»، ولعب دوراً هاماً في نشر أحاديث الشيعة في قم[٣٨].

-«**مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى**»، هو «محمد بن عيسى بن عبيد»، وفيه اختلاف؛ فقد مدحه بعضهم واعتبره موثقاً، وقد اعتبره الآخرون ضعيفًا[٣٩].

-«**يُونُسَ**»، هو «يونس بن عبد الرحمن»، من أصحاب الإجماع، ومن التلاميذ البارزين والخاصين للأئمة الاثني عشر، حضر عند ثلاثة أئمة: الإمام جعفر الصادق(ع)، والإمام موسى الكاظم (ع)، والإمام الرضا (ع)[٤٠].

-«**ابْنِ فَضَّالٍ**»، هو «الحسن بن علي بن فضال»، راوٍ موثق ومعتبر، ومن أصحاب الإجماع؛ اعتبره البعض إمامياً، ووصفه آخرون بالفطحية[٤١].

نتيجة السند: باعتبار أن جميع الرواة ثقات، فالسند صحيح.

وكد أصل الدية للكسر والموضحة وأعضاء الجسم (العين، والسمع، والعقل) في أحاديث أهل السنة[٤٢]، الفرق أن الرواية الشيعية تقدم نسباً دقيقة لدية الموضحة (ربع الكسر)، ونقل العظام (نصف الكسر)، والأبتر (ثلث العظم)، والجرح النافذ (عشر دية النفس)؛ أما الفقه السني فيحدّد ديات ثابتة (مثل ٥٠٠ درهم للموضحة) أو أرشاً متغيراً[٤٣]، الجرح النافذ في الرواية ١,٠٠٠ درهم، بينما في الفقه السني للجائفة ثلث الدية أو أرش[٤٤].

٣-٥- الحديث الخامس

روي عن الإمام الصادق (ع): «**فِي كِتَابِ عَلِيٍّ(ع) دِيَةُ كَلْبِ الصَّيْدِ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً**»[٤٥].

تقييم السند

سند الحديث كالتالي:«**أَبِي عن سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عن احمد بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ**».

وفيما يلي بحث الرواة:

-«**أَبِي**»، هو «علي بن بابويه القمي»، كان فقيهاً ومحدثاً وعالماً دينياً، ولعب دوراً هاماً في نقل أحاديث أهل البيت(ع) إلى الأجيال اللاحقة [٤٦].

-«**سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**»، راوٍ موثق ومعتبر [٤٧].

-«**احمد بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ**»، راوٍ موثق ومعتبر [٤٨].

-«**الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ**»، هو «الحسن بن علي بن فضال»، راوٍ موثق ومعتبر، ومن أصحاب الإجماع؛ اعتبره البعض إمامياً، ووصفه آخرون بالفطحية [٤٩].

-«**عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ**»، راوٍ موثّق ومعتبر، ومن أصحاب الإجماع والفقهاء، ومن رواة الإمام الباقر(ع) والإمام الصادق(ع) [٥٠].

-«**عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ**»، مهمل، لم يُعثر على معلومات عن توثيقه أو تضعيفه في مصادر الرجال.

بسبب إهمال «عبد الأعلى بن أعين»، فالسند ضعيف.

تحدد الرواية الشيعية دية كلب الصيد بـ٤٠ درهماً. أما عند أهل السنة، فإذا قتل أحدهم كلب صيد، يجب دفع قيمته (سعره في السوق)، ولم يُذكر مقدار محدّد مثل ٤٠ درهماً، بل يُرجع إلى القيمة (الأرش)[٥١].

٣-٦- الحديث السادس

روي عن الإمام الصادق(ع):«**إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ (ع) لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ لَأُغْرِمَنَّهُ لَهَا دِيَتَهَا فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا الدِّيَةَ قَطَعْتُ لَهَا فَرْجَهُ إِنْ طَلَبَتْ ذَلِكَ**»[٥٢].

تقييم السند:

سند الحديث كالتالي:«**الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ**».

وفيما يلي بحث الرواة:

-«**الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ**»، راوٍ موثق ومعتبر، ومن أصحاب الإجماع [٥٣].

-«**عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ**»، مهمل، لم يُعثر على معلومات عن توثيقه أو تضعيفه في مصادر الرجال.

نتيجة السند: بسبب إهمال «عبد الرحمن بن سيابة»، فالسند ضعيف.

هذا الحديث منقول عن الإمام الصادق (ع) ويشير إلى حكم فقهي في كتاب الإمام علي (ع). وفقاً له، إذا قطع رجل فرج زوجته عمداً، يجب عليه دفع ديتها الكاملة لها. الدية الكاملة في الفقه الإسلامي عادة تساوي ١٠,٠٠٠ درهم (أو ١٠٠ بعير) للجراحات التي تسبب ضرراً جسيماً على الحياة أو الوظيفة الأساسية للعضو. إذا امتنع الرجل عن دفع الدية وطلبت المرأة القصاص، يُقطع فرجه قصاصاً، بشرط أن تطلب المرأة ذلك. الرواية الشيعية تشترط القصاص بعدم دفع الدية وطلب المرأة، بينما الفقه السني يؤكد على تساوي الجراحة وعدم الضرر الإضافي [٥٤].

٣-٧- الحديث السابع

هذا الحديث واسع جداً بسبب شموليته وتفصيله لأحكام الديات، من الجراحات الصغيرة مثل الخدش في الجلد إلى الأحكام الأكثر تعقيداً. لتسهيل الدراسة والتحليل، قُسِّمَت هذه الرواية إلى أقسام أصغر ليتمّ بحث كل جزء على حدة، مما يوفر فهماً أعمق لمحتواها.

أولاً يتم بحث السند، ثم تُبحث أقسام الحديث المختلفة:

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الرَّوَّاسِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ الطَّبِيبِ، قَالَ: عَرَضْتُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع)، فَقَالَ: نَعَمْ، هِيَ حَقٌّ، وَقَدْ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) يَأْمُرُ عُمَّالَهُ بِذَلِكَ، وَهِيَ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ، وَقَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ(ص) فِي أُمَّتِهِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ مِنْ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ(ص) إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع) فِي الدِّيَاتِ وَالْجِرَاحَاتِ وَالْأَعْضَاءِ وَالْجَنِينِ وَالْقَسَامَةِ وَالشَّهَادَاتِ»[٥٥].

تقييم السند:

-«**الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ**»، و«الحسن بن علي بن فضال»، راوٍ موثق ومعتبر، ومن أصحاب الإجماع؛ اعتبره البعض إمامياً، ووصفه آخرون بالفطحية[٥٦].

-«**ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ**»، راوٍ موثق ومعتبر[٥٧].

-«**عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ**»، مهمل، لم يُعثر على معلومات عن توثيقه أو تضعيفه في مصادر الرجال.

-«**الْحُسَيْنُ الرَّوَّاسِيُّ**»، هو «حسين بن عثمان الأحمسي»، راوٍ موثق ومعتبر[٥٨].

-«**ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ الطَّبِيبِ**»، هو «عبد الله بن سعيد بن حيان»، راوٍ موثق ومعتبر[٥٩].

نتيجة السند: بسبب إهمال «عبد الله بن أيوب»، فالسند ضعيف.

١- ديات الأعضاء والجراحات

الف) ديات العظام: روي عن الإمام علي(ع): «**فِي كُلِّ عَظْمٍ لَهُ مُخٌّ، إِذَا كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلَا عَيْبٍ، فَإِنَّ دِيَتَهُ مَعْلُومَةٌ، وَجَعَلَ فَرِيضَةَ الدِّيَةِ سِتَّةَ أَجْزَاءٍ، فَإِذَا كُسِرَ عَظْمٌ وَلَمْ يُنْقَلْ مِنْهُ شَيْءٌ، فَدِيَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ، وَإِنْ نُقِّلَ مِنْهُ شَيْءٌ فَدِيَتُهُ خَمْسُونَ دِينَاراً، وَإِنْ أَوْضَحَ الْكَسْرُ فَظَهَرَتْ عِظَامُهُ فَدِيَتُهُ أَرْبَعُونَ دِينَاراً، وَإِنْ كَانَتْ مُوضِحَةً فَدِيَتُهَا خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِينَاراً، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً فَدِيَتُهَا سِتُّونَ دِينَاراً، وَإِنْ كَانَتْ مَأْمُومَةً فَدِيَتُهَا ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَإِنْ كَانَتْ هَاشِمَةً فَدِيَتُهَا مِائَةٌ وَخَمْسُونَ دِينَاراً، وَإِنْ كَانَتْ مُنَقِّلَةً فَدِيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ**»[٦٠].

هذا النص يتوافق مع آيات القرآن مثل سورة المائدة، الآية ٤٥: «**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ... وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**»، وسورة النساء، الآية ٩٢: «**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ**»، التي تؤكد أصل القصاص والدية، لكن التفاصيل الكمية مستمدة من الروايات. في المقارنة مع فقه أهل السنة، الأصل والمصطلحات (موضحة، هاشمة، مأمومة) مشابهة، لكن الكميات مختلفة؛ فمثلاً دية الموضحة ٥ إبل (٥٠ ديناراً) والمأمومة ثلث الدية الكاملة [٦١]، بينما في الحديث الشيعي للموضحة ٤٥ ديناراً وللمأمومة ٣٣٣ ديناراً وثلث دينار. بعض الكسور يُرجع إلى الأرش[٦٢].

دية الجراحات والزخم:«وَجَعَلَ فِي الْجُرُوحِ وَالْجَنِينِ وَالْأَشْفَارِ وَالشَّلَلِ وَالْأَعْضَاءِ وَالْإِبْهَامِ، لِكُلِّ جُزْءٍ سِتَّةَ فَرَائِضَ، فَإِذَا أَوْضَحَ الرَّجُلُ رَجُلًا فِي وَجْهِهِ فَدِيَتُهُ خَمْسُونَ دِينَاراً، وَإِنْ كَانَ فِي الْجَسَدِ فَدِيَتُهُ أَرْبَعُونَ دِينَاراً، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً فَدِيَتُهَا سِتُّونَ دِينَاراً، وَإِنْ كَانَتْ دَامِيَةً فَدِيَتُهَا عِشْرُونَ دِينَاراً، وَإِنْ كَانَتْ سَطِيحَةً فَدِيَتُهَا عَشَرَةُ دِينَارٍ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَلَاحِمَةً فَدِيَتُهَا خَمْسَةُ دِينَارٍ، وَإِنْ كَانَتْ جَائِفَةً فَدِيَتُهَا ثَلَاثُونَ دِينَاراً، وَإِنْ كَانَتْ مُنَقِّلَةً فَدِيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ، وَإِنْ كَانَتْ سِمْحَاقاً فَدِيَتُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ دِينَاراً، وَإِنْ كَانَتْ هَارِصَةً فَدِيَتُهَا خَمْسُونَ دِينَاراً»[٦٣].

هذه الرواية من الإمام الصادق(ع) وتشمل كميات الموضحة والناقبة والدامية والسطيحة والمتلاحمة. متن النص يتوافق مع الآيات القرآنية:«**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ... وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**»(المائدة/٤٥)، و:«**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ**»(النساء/٩٢)، إذ تؤكد أصل القصاص والدية، لكن التفاصيل الكمية من الروايات. في الفقه الشيعي، يعتمد على روايات أهل البيت، خاصة الإمام علي(ع)، والكميّات متناسبة مع شدة الجراحة (مثل ٥٠ ديناراً للموضحة في الوجه، ٤٠ في الجسد، ١٠٠ للمنقلة).

ب) دية الأعضاء الخاصة:«وَجَعَلَ فِي الْجَسَدِ سِتَّةَ فَرَائِضَ: النَّفْسَ، وَالْبَصَرَ، وَالسَّمْعَ، وَالْكَلَامَ، وَنَقْصَ الصَّوْتِ مِنَ الْغَنَنِ وَالْبَحَحِ، وَالشَّلَلَ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ. فَدِيَةُ النَّفْسِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ ذَهَابِ الْبَصَرِ كُلِّهِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ الْعَيْنَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ عَيْنٍ وَاحِدَةٍ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ، وَدِيَةُ ذَهَابِ السَّمْعِ كُلِّهِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ أُذُنٍ وَاحِدَةٍ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ، وَدِيَةُ الصَّوْتِ كُلِّهِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ نَقْصِ الصَّوْتِ بِالْغَنَنِ أَوِ الْبَحَحِ نِصْفُ الدِّيَةِ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ، وَدِيَةُ اللِّسَانِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ الْأَنْفِ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ، وَدِيَةُ الْيَدَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ يَدٍ وَاحِدَةٍ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ، وَدِيَةُ الرِّجْلَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ رِجْلٍ وَاحِدَةٍ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ، وَدِيَةُ الْإِبْهَامِ مِائَةُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ الْأُصْبُعِ خَمْسُونَ دِينَاراً»[٦٤].

القرآن لم يحدد كميات ديات الأعضاء الخاصة مباشرة، لكنه بيَّن الأصول العامة في آيات مثل:«**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى...**»(البقرة/١٧٨)، «**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ...**»(النساء/٩٢)، «**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ...**»(المائدة/٤٥).

التشابهات بين الفقه الشيعي والسني: دية النفس، والعين، والأذن، واللسان، والأنف، واليد، والرجل: يؤكد كلا الفقهين على الدية الكاملة (١٠٠٠ دينار) للنفس واللسان، والنصف (٥٠٠ دينار) لعضو واحد[٦٥]. معظم الكميات متطابقة. الاختلاف الرئيسي في الإبهام (الشيعة: ١٠٠

ديناـر، السنة: مثل باقي الأصابع ١٠٠ دينار) ونقص الصوت (الشيعة: ٥٠٠ دينار ثابت، السنة: أحياناً أرش)[٦٦].

ج) دية الشلل ونقص العضو:«وَجَعَلَ فِي الشَّلَلِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، فَإِنْ شُلَّتْ يَدَانِ جَمِيعاً فَدِيَتُهُمَا أَلْفُ دِينَارٍ، وَإِنْ شُلَّتْ يَدٌ وَاحِدَةٌ فَدِيَتُهَا خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ، وَإِنْ شُلَّتْ رِجْلَانِ جَمِيعاً فَدِيَتُهُمَا أَلْفُ دِينَارٍ، وَإِنْ شُلَّتْ رِجْلٌ وَاحِدَةٌ فَدِيَتُهَا خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ نَقْصاً فِي الْيَدِ أَوِ الرِّجْلِ فَدِيَتُهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ نِصْفَ الْيَدِ فَدِيَتُهَا مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ دِينَاراً، وَإِنْ كَانَ ثُلُثَ الْيَدِ فَدِيَتُهَا مِائَةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ سُدُسَ الْيَدِ فَدِيَتُهَا ثَمَانُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ»[٦٧].

يحدّد أهل السنة أيضاً دية الشلل الكامل لليدين أو الرجلين ١٠٠٠ ديناراً، ولعضو واحد ٥٠٠ ديناراً. الاختلاف في النقص الجزئي (مثل نصف أو ثلث اليد)، حيث يرجع أهل السنة الدية غالباً إلى الأرش أو اجتهاد القاضي، لا الحساب الرياضي الدقيق[٦٨].

د) دية الجنين:«جَعَلَ دِيَةَ الْجَنِينِ مِائَةَ دِينَارٍ قَبْلَ أَنْ تَلِجَهُ الرُّوحُ، وَجَعَلَ دِيَةَ مَنِيِّ الرَّجُلِ إِلَى أَنْ يَكُونَ جَنِيناً خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ: فَدِيَةُ النُّطْفَةِ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَدِيَةُ الْعَلَقَةِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً، وَدِيَةُ الْمُضْغَةِ سِتُّونَ دِينَاراً، وَدِيَةُ الْعَظْمِ ثَمَانُونَ دِينَاراً، وَدِيَةُ الْجَنِينِ قَبْلَ أَنْ تَلِجَهُ الرُّوحُ مِائَةُ دِينَارٍ، فَإِذَا وَلَدَتْ وَاسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَهُوَ الْبُكَاءُ، فَإِنْ كَانَ ذَكَراً فَدِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَدِيَتُهَا خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى فَدِيَتُهُ نِصْفَيْنِ: نِصْفُ دِيَةِ الذَّكَرِ وَنِصْفُ دِيَةِ الْأُنْثَى»[٦٩].

هذه الرواية متوافقة تماماً مع الفقه الشيعي؛ ديات مراحل الجنين (٢٠، ٤٠، ٦٠، ٨٠، ١٠٠ دينار) وبعد الولادة (ذكر ١٠٠٠، أنثى ٥٠٠، مجهول ٧٥٠)[٧٠].

عند أهل السنة، دية الجنين قبل الروح (١٠٠ دينار) وبعد الولادة (ذكر ١٠٠٠، أنثى ٥٠٠) مطابقة، لكن مراحل النطفة إلى العظم لا تُفصل، والجنس المجهول غالباً أرش[٧١]. الاختلاف الرئيسي: الشيعة تفصل مراحل نمو الجنين؛ أهل السنة لا. الجنس المجهول في الشيعة حساب دقيق، في السنة أحياناً أرش.

هـ) دية المرأة الحامل:«وَأَمَّا الْمَرْأَةُ إِذَا قُتِلَتْ وَهِيَ حَامِلٌ مُتِمٌّ، وَلَمْ يَسْقُطْ وَلَدُهَا، وَلَمْ يُعْلَمْ هُوَ ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى، وَلَمْ يُعْلَمْ بَعْدَهَا مَاتَ أَوْ قَبْلَهَا، فَدِيَتُهَا نِصْفَيْنِ: نِصْفُ دِيَةِ الذَّكَرِ وَنِصْفُ دِيَةِ الْأُنْثَى، وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ كَامِلَةً خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ، وَإِنْ سَقَطَ الْجَنِينُ فَدِيَتُهُ بِحَسَبِ مَا هُوَ فِي مَرْحَلَتِهِ، فَإِنْ كَانَ نُطْفَةً فَعِشْرُونَ دِينَاراً، وَإِنْ كَانَ عَلَقَةً فَأَرْبَعُونَ دِينَاراً، وَإِنْ كَانَ مُضْغَةً فَسِتُّونَ دِينَاراً، وَإِنْ كَانَ

عَظْماً فَثَمَانُونَ دِينَاراً، وَإِنْ كَانَ جَنِيناً قَبْلَ الرُّوحِ فَمِائَةُ دِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الرُّوحِ فَإِنْ كَانَ ذَكَراً فَأَلْفُ دِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَخَمْسُمِائَةِ دِينَار»[٧٢].

الرواية متوافقة تماماً مع الفقه الشيعي؛ دية المرأة ٥٠٠ دينار، الجنين في مراحل النمو (٢٠، ٤٠، ٦٠، ٨٠، ١٠٠ دينار)، بعد الروح (ذكر ١٠٠٠، أنثى ٥٠٠)، والجنس المجهول ٧٥٠ ديناراً. أهل السنة يطابقون دية المرأة (٥٠٠ دينار) والجنين بعد الروح (ذكر ١٠٠٠، أنثى ٥٠٠)، لكن لا يفصلون مراحل النمو، والجنس المجهول يُرجع إلى الأرش[٧٣]. الشيعة تفصل مراحل النمو وللجنس المجهول حساب دقيق (٧٥٠ ديناراً)؛ أهل السنة مراحل واحدة (١٠٠ دينار) والجنس المجهول أرش.

٢- دية الجراحات الخاصة والأعضاء الحساسة

الف) دية الرأس والوجه:«وَإِنْ كَانَ فِي الْوَجْهِ صَدْعٌ فَدِيَتُهُ ثَمَانُونَ دِينَاراً، وَإِنْ قُطِعَتْ رَوْثَةُ الْأَنْفِ فَدِيَتُهَا خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ، وَإِذَا كَانَتْ نَاقِبَةٌ فِي الرَّأْسِ فَتُسَمَّى الْمَأْمُومَةَ، وَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَإِنْ كَانَتْ مُوضِحَةً فِي الرَّأْسِ فَدِيَتُهَا خَمْسُونَ دِينَاراً، وَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةً فَدِيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ، وَإِنْ كَانَتْ هَاشِمَةً فَدِيَتُهَا مِائَةٌ وَخَمْسُونَ دِينَاراً، وَإِنْ كَانَتْ مُنَقِّلَةً فَدِيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ، وَإِنْ كَانَتْ جَائِفَةً فَدِيَتُهَا ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ»[٧٤].

يحدّد نصّ الرواية ديات جراحات الوجه والرأس كالتالي (صدع: ٨٠ ديناراً، روثة الأنف: ٥٠٠ دينار، مأمومة: ٣٣٣.٣٣ دينار، موضحة: ٥٠ ديناراً، نافذة: ١٠٠ دينار، هاشمة: ١٥٠ ديناراً، منقلة: ١٠٠ دينار، جائفة: ٣٠٠ دينار). في فقه أهل السنة، ديات المأمومة (ثلث الدية)، الموضحة(٥٠ ديناراً)، الجائفة (٣٠٠ أو ٣٣٣.٣٣ ديناراً) والصدع (٨٠ ديناراً) مشابهة للرواية[٧٥]. الاختلاف في «روثة الأنف» حيث تكون عند أهل السنة غالباً أرشاً لا ٥٠٠ ديناراً، والنافذة والهاشمة والمنقلة عادة تُرجع إلى الأرش أو اجتهاد القاضي[٧٦]. يتميّز الفقه الشيعي بكميات ثابتة ودقيقة متوافقة تماماً مع الرواية؛ أما أهل السنة فمشابهون في المأمومة والموضحة والصدع والجائفة، لكنهم يعتمدون على الأرش في روثة الأنف والنافذة والهاشمة والمنقلة، وهذا الاختلاف الرئيسي.

ب)دية الأسنان: «وَجَعَلَ فِي الْأَسْنَانِ، فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسِينَ دِينَاراً، وَجَعَلَ الْأَسْنَانَ سَوَاءً، سَوَاءٌ الثَّنَايَا وَالرَّبَاعِيَاتُ وَ الضِّرْسُ، فَإِذَا اسْوَدَّتِ السِّنُّ إِلَى الْحَوْلِ فَلَمْ تَسْقُطْ، فَدِيَتُهَا دِيَةُ السَّاقِطَةِ خَمْسُونَ دِينَاراً، وَإِنْ انْصَدَعَتْ فَلَمْ تَسْقُطْ، فَدِيَتُهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً، وَإِنْ كَانَتْ مُتَحَرِّكَةً فَلَمْ تَسْقُطْ فَدِيَتُهَا عِشْرُونَ دِينَاراً، وَإِنْ كَانَتْ مَكْسُورَةً فَلَمْ تَسْقُطْ فَدِيَتُهَا ثَلَاثُونَ دِينَاراً»[٧٧].

يحدّد نصّ الرواية ديات الأسنان (كل سن ٥٠ ديناراً دون تفريق بين الثنايا والرباعيات والأضراس؛ اسوداد حتى عام ٥٠ ديناراً، صدع دون سقوط ٢٥ ديناراً، متحركة دون سقوط ٢٠ ديناراً، مكسورة دون سقوط ٣٠ ديناراً). في الفقه الشيعي كميات ثابتة ودقيقة (٥٠، ٥٠، ٢٥، ٢٠، ٣٠ ديناراً). عند أهل السنة دية كل سن ٥٠ ديناراً (٥ إبل) مطابقة للشيعة؛ لكن في الاسوداد والصدع والمتحركة أو المكسورة، غالباً يُحدد بالأرش أو اجتهاد القاضي لا كمية ثابتة [٧٨].

ج)دية الأعضاء التناسلية:«وَفِي حَلَمَةِ ثَدْيِ الرَّجُلِ ثُمُنُ الدِّيَةِ، مِائَةُ دِينَارٍ وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً، وَفِي خُصْيَةِ الرَّجُلِ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ، وَفِي خُصْيَتَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَقَضَى(ع) فِي رَجُلٍ اقْتَصَّ جَارِيَةً بِإِصْبَعِهِ فَخَرَقَ مَثَانَتَهَا، فَلَا تَمْلِكُ بَوْلَهَا، فَجَعَلَ لَهَا ثُلُثَ نِصْفِ الدِّيَةِ، مِائَةً وَسِتَّةً وَ سِتِّينَ دِينَاراً وَثُلُثَيْ دِينَارٍ، وَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى لَهَا صَدَاقَهَا مِثْلَ نِسَاءِ قَوْمِهَا، وَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا، وَفِي مَثَانَةِ الرَّجُلِ إِذَا خُرِقَتْ فَلَا يَمْلِكُ بَوْلَهُ ثُلُثُ الدِّيَةِ ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ»[٧٩].

في هذه الرواية: حلمة ثدي الرجل ١٢٥ ديناراً (ثمن الدية)، خصية واحدة ٥٠٠ دينار، الخصيتان ١٠٠٠ دينار، مثانة الجارية (حرة أو أمة) ١٦٦.٦٧ ديناراً (ثلث نصف الدية) مع مهر مثل نساء قومها، مثانة الرجل ٣٣٣.٣٣ ديناراً (ثلث الدية). عند أهل السنة دية الخصية ٥٠٠ دينار والخصيتين ١٠٠٠ دينار، مطابقة للرواية الشيعية؛ لكن حلمة الثدي للرجل والمثانة (للرجل أو الجارية) غالباً أرش أو اجتهاد القاضي[٨٠]. المهر للجارية أو الحرة مقبول عند الشافعي والحنبلي. يؤكد أهل السنة على دية الأعضاء التناسلية للرجل لكنهم يعتمدون على الأرش لحلمة الثدي والمثانة[٨١]، وهذا الاختلاف الرئيسي.

النتائج

تُركز هذه الدراسة على فحص أحكام الدية في الفقه الإمامي من منظور كتاب علي (عليه السلام)، وقد أوضحت مكانة هذا الكتاب الفريدة في التراث الإسلامي المكتوب ودوره المحوري في النظام القانوني والفقهي الشيعي. وتستند نتائج هذه الدراسة إلى عدة محاور أساسية: أولًا، من حيث صحة المصادر والمضمون، يُظهر تحليل الروايات المُراجعة أن معظم الأحكام المنقولة من كتاب علي (عليه السلام) لها أسانيد صحيحة. إن الاستشهاد برواةٍ رُووا عن أهل الإجماع (مثل الحسن بن محبوب وهشام بن سالم) يُرسّخ مصداقية هذا الكتاب بين المصادر الرئيسية والأساسية للفقه الإمامي. وحتى في الحالات التي يُحتمل فيها ضعف بعض الرواة، فإن

التوافق التام بين مضمون الروايات وأصول الفقه الإمامي المُستقرة وغيرها من الروايات الموثوقة يُثبت صحة هذا التراث والاعتماد عليه.

ثانيًا، من منظور الشمولية والدقة القانونية، اتضح أن كتاب علي (عليه السلام) لم يكن مجرد مجموعة من الأحاديث، بل كان أول نظام قانوني مدون في التاريخ الإسلامي. فقد غطى الكتاب طيفًا واسعًا من الإصابات – من الخدوش السطحية إلى الجروح النافذة والكسور وإصابات الرأس والوجه، وحتى مسائل معقدة كدية الجنين في مراحل نموه المختلفة، ودية اللسان، وأحكام قسامة – مما يدل على أن جميع التفاصيل المتعلقة بالتعويض عن الأذى الجسدي جُمعت فيه بشكل منهجي

ثالثًا، من أهم نتائج هذا البحث تحديد الاختلافات المنهجية بين الفقه الإمامي وبعض المدارس الفكرية السنية. كشفت المقارنة بين هذه الأحكام وفقه أهل السنة عن اختلافات جوهرية: بينما يكتفي الفقه السني في كثير من الحالات بالأرش (تقدير القاضي) أو الكميات العامة، يقدم كتاب علي(ع) كميات ثابتة ودقيقة متناسبة مع شدة الجراحة – مثل دية الموضحة في الوجه ٥٠ ديناراً وفي الجسد ٤٠ ديناراً، دية الجرح النافذ ١٠٠ دينار، دية الجنين في مراحل النمو مع تفصيل دقيق، والقسامة حسابياً بناءً على مقدار الدية. هذه الدقة علامة على كمال المعرفة النبوية والولائية التي استشرفت جميع احتياجات البشرية إلى يوم القيامة.

---

[١]– الكليني، ج١، ص٢٣٩؛ الفيض الكاشاني، ج٣، ص٥٧٩؛ المجلسي، مرآة العقول، ج٣، ص٥٤.

[٢]– الصفار، ج١، ص١٦٦؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج٢٦، ص٥٢.

[٣]– الصفار، ج١، ص١٤٣؛ الكليني، ج١، ص٥٧، ٢٤٢، ج٧، ص٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٧؛ ابن حيون، ج٢، ص٣٧٣.

[٤]– الصفار، ج١، ص١٤٢؛ الكليني، ج١، ص٢٤١؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٤١٩.

[٥]– الكليني، ج٧، ص٣٢٩؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص١٣٦؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج١٠، ص٢٥٤؛ نفسه، الاستبصار، ج٤، ص٢٨٨.

[٦]– الكليني، ج٧، ص٣٢٩؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص١٣٦؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج١٠، ص٢٥٤؛ نفسه، الاستبصار، ج٤، ص٢٨٨.

[٧]– النجاشي، ص٣٥٣؛ العلامة الحلي، ص١٥٧.

[٨]– الكشي، ج٢، ص٥٩٦؛ النجاشي، ص٨١–٨٣؛ الطوسي، الرجال، ص٣٥١؛ نفسه، الفهرست، ص٦٠؛ العلامة الحلي، ص١٣–١٤.

[٩]– العلامة الحلي، ص١٠٠؛ النجاشي، ص٢٦٠.

[١٠]– النجاشي، ص١٦؛ الطوسي، الفهرست، ص١١؛ العلامة الحلي، ص٤.

[١١]– الكشي، ص٥٥٦؛ النجاشي، ص١٤٠؛ الطوسي، الرجال، ص٣٣٤؛ ابن داود، ص١١٦.

[١٢] – النجاشي، ص٤٣٤؛ الكشي، ص٥٦٧؛ العلامة الحلي، ص١٧٩.
[١٣] – النجاشي، ص١٣٥؛ العلامة الحلي، ص٧٤.
[١٤] – الكشي، ص٥٠٩، ٣٧٧، ٤١٥؛ العلامة الحلي، ص٢١٨.
[١٥] – النسائي، ج٨، ص٥٥؛ المتقي الهندي، ج١٥، ص٦٠.
[١٦] – الكليني، ج٧، ص٣١٨؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج١٠، ص٢٧٠؛ ابن أبي جمهور، ج٣، ص٦٣١.
[١٧] – الكليني، ج٧، ص٣١٨؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج١٠، ص٢٧٠؛ الفيض الكاشاني، الوافي، ج١٦، ص٦٧٩.
[١٨] – العلامة الحلي، ص١٠٠؛ النجاشي، ص٢٦٠.
[١٩] – النجاشي، ص١٦؛ الطوسي، الفهرست، ص١١؛ العلامة الحلي، ص٤.
[٢٠] – النجاشي، ص٣٥٣؛ العلامة الحلي، ص١٥٧.
[٢١] – الكشي، ج٢، ص٥٩٦؛ النجاشي، ص٨١–٨٣؛ الطوسي، الرجال، ص٣٥١؛ نفسه، الفهرست، ص٦٠؛ العلامة الحلي، ص١٣–١٤.
[٢٢] – الكشي، ص٥٥٦؛ النجاشي، ص١٤٠؛ الطوسي، الرجال، ص٣٣٤؛ ابن داود، ص١١٦.
[٢٣] – النجاشي، ص٤٣٤؛ الكشي، ص٥٦٧؛ العلامة الحلي، ص١٧٩.
[٢٤] – النجاشى، ص٤٤١؛ الكشى، ص٥٠٧.
[٢٥] – ابن حزم، ج١١، ص٦٧؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج٨، ص١٥٦؛ الشافعي، الأم، ج٦، ص١٢٩.
[٢٦] – الشافعى، الام، ج٦، ص٩٠؛ ابن ابى عاصم، ج٢٥، ص٥١٦.
[٢٧] – الكليني، ج٧، ص٣١٦؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج١٠، ص٢٧٧؛ الفيض الكاشاني، الوافي، ج١٦، ص٦٧٦.
[٢٨] – العلامة الحلي، ص١٠٠؛ النجاشي، ص٢٦٠.
[٢٩] – النجاشي، ص١٦؛ الطوسي، الفهرست، ص١١؛ العلامة الحلي، ص٤.
[٣٠] – النجاشي، ص٣٥٣؛ العلامة الحلي، ص١٥٧.
[٣١] – الكشي، ج٢، ص٥٩٦؛ النجاشي، ص٨١–٨٣؛ الطوسي، الرجال، ص٣٥١؛ نفسه، الفهرست، ص٦٠؛ العلامة الحلي، ص١٣–١٤.
[٣٢] – الكشي، ص٥٥٦؛ النجاشي، ص١٤٠؛ الطوسي، الرجال، ص٣٣٤؛ ابن داود، ص١١٦.
[٣٣] – النجاشي، ص٤٣٤؛ الكشي، ص٥٦٧؛ العلامة الحلي، ص١٧٩.
[٣٤] – العلامة الحلي، ص٨٥؛ الكشي، ص٦٧٤.
[٣٥] – البخاري، ج٩، ص٥؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج٣، ص٢٢٢.
[٣٦] – الكليني، ج٧، ص٣٢٧؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٧٦؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج١٠، ص٢٩٢.
[٣٧] – الكليني، ج٧، ص٣٢٧؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج١٠، ص٢٩٢؛ الفيض الكاشاني، الوافي، ج١٦، ص٧٨٣.
[٣٨] – العلامة الحلي، ص١٠٠؛ النجاشي، ص٢٦٠.
[٣٩] – الطوسي، الفهرست، ص٤٠٢؛ نفسه، الرجال، ص٣٩١، ٤٦٨؛ ابن داود، ص٥٠٨.
[٤٠] – البرقي، ص٤٩–٥٤؛ الكشي، ص٨٣٠؛ النجاشي، ص٤٤٦؛ الطوسي، الفهرست، ص٥١١؛ نفسه، الرجال، ص٣٦٨.
[٤١] – الطوسي، الرجال، ص٣٥٤؛ نفسه، الفهرست، ص١٢٣؛ الكشي، ص٦٣٥؛ النجاشي، ص٣٤.
[٤٢] – الزيلعي، ج٤، ص٣٧١؛ الماوردي، ج١٢، ص٢٤٧.
[٤٣] – ابن قدامة، ج٩، ص٤٩٨؛ الشافعي، الأم، ج٧، ص٣٢٩.
[٤٤] – ابن أبي عاصم، ج١٥، ص١٨٠؛ المرداوي، ج١٠، ص١١٦.
[٤٥] – الصدوق، الخصال، ج٢، ص٥٣٩؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج١٠١، ص٤٢٩.
[٤٦] – الطوسي، الرجال، ص٤٣٢؛ نفسه، الفهرست، ص٢٧٣؛ النجاشي، ص٢٦١؛ العلامة الحلي، ص٩٤.
[٤٧] – النجاشي، ص١٧٧؛ الطوسي، الفهرست، ص٢١٥؛ نفسه، الرجال، ص٤٢٧؛ العلامة الحلي، ص٧٨.
[٤٨] – ابن الغضائري، ص٣٩؛ النجاشي، ص٧٦؛ الطوسي، الفهرست، ص٥١؛ ابن داود، ص٤٠؛ العلامة الحلي، ص١٤.
[٤٩] – الطوسي، الرجال، ص٣٥٤؛ نفسه، الفهرست، ص١٢٣؛ الكشي، ص٦٣٥؛ النجاشي، ص٣٤.
[٥٠] – البرقي، ص٢٢؛ النجاشي، ص٢٢٢؛ الطوسي، الفهرست، ص٣٠٤؛ نفسه، الرجال، ص٢٣٠.
[٥١] – الطحاوي، ج٣، ص٩٤؛ ابن عبد البر، ج٨، ص٤٠٠.

[٥٢]- الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص١٥٠؛ نفسه، المقنع، ص٥٢٩؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج١٠، ص٢٥١؛ نفسه، الاستبصار، ج٤، ص٢٦٧.

[٥٣]- الكشي، ص٥٥٦؛ النجاشي، ص١٤٠؛ الطوسي، الرجال، ص٣٣٤؛ ابن داود، ص١١٦.

[٥٤]- ابن القطان، ج٢، ص٢٩٥؛ الحاج، ص١١٩.

[٥٥]- الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٧٦؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج١٠، ص٢٩٥.

[٥٦]- الطوسي، الرجال، ص٣٥٤؛ نفسه، الفهرست، ص١٢٣؛ الكشي، ص٦٣٥؛ النجاشي، ص٣٤.

[٥٧]- النجاشي، ص٢٠٩؛ العلامه الحلي، ص٩١.

[٥٨]- الكشي، ص٦٧٠؛ العلامه الحلي، ص٥٦؛ النجاشي، ص٥٤.

[٥٩]- النجاشي، ص٢١٧؛ العلامه الحلي، ص١١٠.

[٦٠]- الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٧٦؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج١٠، ص٢٩٥؛ الفيض الكاشاني، الوافي، ج١٦، ص٧٨٠؛ المجلسي، ملاذ الاخيار، ج١٦، ص٦٣٣.

[٦١]- ابن‌قدامه، المغني، ج٨، ص٤١٢.

[٦٢]- الشيرازي، ج٢، ص١٨٨.

[٦٣]- الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٧٦؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج١٠، ص٢٩٥؛ الفيض الكاشاني، الوافي، ج١٦، ص٧٨٠؛ المجلسي، ملاذ الأخيار، ج١٦، ص٦٣٣.

[٦٤]- الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٧٦؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج١٠، ص٢٩٥؛ الفيض الكاشاني، الوافي، ج١٦، ص٧٨٠؛ المجلسي، ملاذ الأخيار، ج١٦، ص٦٣٣.

[٦٥]- الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٢٩، ص٢٧٠؛ البخاري، ج٩، ح٦٨٨٤؛ أبو داود، ج٤، ح٤٥٦٧؛ النسائي، ج٨، ح٤٧٨٨.

[٦٦]- أحمد بن حنبل، المسند، ج١١، ص٣١٨؛ ابن قدامة، ج١٢، ص١٥٠؛ الشافعي، الأم، ج٦، ص٨٠؛ الطيالسي، المسند، ج١، ص٤١٢.

[٦٧]- الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٧٦؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج١٠، ص٢٩٥؛ الفيض الكاشاني، الوافي، ج١٦، ص٧٨٠؛ المجلسي، ملاذ الأخيار، ج١٦، ص٦٣٣.

[٦٨]- مالك بن أنس، ج٥، ص١٢٤٣؛ النسائي، ج٨، ص٦٠؛ ابن عبد البر، ج٨، ص٣٦؛ الشافعي، المسند، ص٣٤٨.

[٦٩]-الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٧٦؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج١٠، ص٢٩٥؛ الفيض الكاشاني، الوافي، ج١٦، ص٧٨٠؛ المجلسي، ملاذ الأخيار، ج١٦، ص٦٣٣.

[٧٠]- الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٢٩، ص٣٤٨.

[٧١]- ابن رجب الحنبلي، ج١، ص٤٢٥؛ السرخسي، ج٢٦، ص١٤١.

[٧٢]- الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٧٦؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج١٠، ص٢٩٥؛ الفيض الكاشاني، الوافي، ج١٦، ص٧٨٠؛ المجلسي، ملاذ الأخيار، ج١٦، ص٦٣٣.

[٧٣]- الطحاوي، ج٥، ص١٧٥؛ مالك بن أنس، الموطأ، ص٢٣١.

[٧٤]- الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٧٦؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج١٠، ص٢٩٥؛ الفيض الكاشاني، الوافي، ج١٦، ص٧٨٠؛ المجلسي، ملاذ الأخيار، ج١٦، ص٦٣٣.

[٧٥]- النسائي، ج٨، ص١٠٣؛ الشافعي، المسند، ص٣٤٨؛ البغوي، ج١٠، ص١٩٣.

[٧٦]- مالك بن أنس، الموطأ، ج٥، ص١٢٤٣؛ النسائي، ج٨، ص١٠٣؛ الشافعي، المسند، ص٣٤٨.

[٧٧]- الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٧٦؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج١٠، ص٢٩٥؛ الفيض الكاشاني، الوافي، ج١٦، ص٧٨٠؛ المجلسي، ملاذ الأخيار، ج١٦، ص٦٣٣.

[٧٨]- ابن حنبل، ج١١، ص٣١٨؛ ابن قطلوبغا، ج٤، ص١١٠.

[٧٩]- الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٧٦؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج١٠، ص٢٩٥؛ الفيض الكاشاني، الوافي، ج١٦، ص٧٨٠؛ المجلسي، ملاذ الأخيار، ج١٦، ص٦٣٣

[٨٠]- المرغيناني، ج٤، ص٣٥١؛ الشافعي، الأم، ج٧، ص٢٩١.

[٨١]- المرغيناني، ج٤، ص٣٥١؛ الشافعي، الأم، ج٧، ص٢٩١؛ ابن قدامة، ج١١، ص٤٢٥.

المصادر و المراجع

١ .ابن أبي جمهور، محمد بن علي، عوالي اللئالي، الطبعة الأولى، قم: بلا نشر، ١٤٠٣ق.
٢ .ابن أبي شيبة، إبراهيم بن عثمان، مصنف، تحقيق سعيد اللحام، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٩ق.
٣ .ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو، الديات، كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، بلا تاريخ.
٤ .ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٨ق.
٥ .ابن حنبل، أحمد، مسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – وآخرون، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ق.
٦ .ابن حيون، نعمان بن محمد المغربي، دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام، تحقيق آصف فيضي، الطبعة الثانية، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٣٨٥ق.
٧ .ابن داود، حسن بن علي، الرجال، الطبعة الأولى، طهران: جامعة طهران، ١٣٤٢ق.
٨ .ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، تقرير القواعد وتخريج الفوائد (المشهور بـ «قواعد ابن رجب»)، تحقيق خالد بن علي المشيقح، الكويت – الرياض: ركائز للنشر والتوزيع، توزيع دار أطلس، ١٤٤٠ ق.
٩ .ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي – محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية العامة، ١٣٨٧ق.
١٠ .ابن غضائري، أحمد بن حسين، الرجال، تحقيق محمد رضا الحسيني الجلالي، قم: المؤسسة العلمية الثقافية دار الحديث، منظمة الطبع والنشر، ١٣٨٠ق.
١١ .ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بلا تاريخ.
١٢ .ابن قطان، علي بن محمد، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق حسن فوزي الصعيدي، الطبعة الأولى، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤ق.
١٣ .ابن قطلوبغا، قاسم، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، تحقيق ضياء يونس، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ق.
١٤ .ابن ماجه، محمد بن يزيد، السنن، الطبعة الأولى، شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ ق.
١٥ .ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، تحقيق خالد بن علي المشيقح، الطبعة الأولى، الكويت: ركائز للنشر والتوزيع، ١٤٤٢ق.

١٦ .البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح، دار الفكر للطبع والنشر والتوزيع، ١٤٠١ق.
١٧ .البرقي، أحمد بن محمد، الرجال، الطبعة الأولى، طهران: دار النشر جامعة طهران، ١٣٤٢ ق.
١٨ .البغوي، حسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرنؤوط – محمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية، دمشق – بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ق.
١٩ .البيهقي، أحمد بن حسين، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ق.
٢٠ .حاج، حاتم، أثر تطور المعارف الطبية على تغير الفتوى والقضاء، الطبعة الثانية، القاهرة: دار بلال بن رباح – دار ابن حزم، ١٤٤٠ق.
٢١ .الحر العاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، قم: مؤسسة آل البيت، ١٤٠٩ق.
٢٢ .الدارقطني، علي بن عمر، السنن، تحقيق شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شبلي، عبد اللطيف حرف الله، أحمد برهوم، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ق.
٢٣ .الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأخذ أحاديث الهداية، تحقيق أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٥ق.
٢٤ .السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، مصر: مطبعة السعادة، بلا تاريخ.
٢٥ .الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣ق.
٢٦ ._____، المسند، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠ق.
٢٧ .الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الطبعة الثانية، دمشق – بيروت: دار الشامية – دار القلم، ١٤١٧ق.
٢٨ .الشيخ الصدوق، محمد بن علي، الخصال، الطبعة الأولى، قم: جماعة المدرسين، ١٣٦٢ق.
٢٩ ._____، المقنع، الطبعة الأولى، قم: مؤسسة الإمام المهدي (عج)، ١٤١٥ق.
٣٠ ._____، من لا يحضره الفقيه، الطبعة الثانية، قم: مكتب النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية، ١٤١٣ق.
٣١ .الصفار، محمد بن حسن، بصائر الدرجات في فضائل آل محمد(ص)، تحقيق محسن بن عباس علي كوچه باغي، الطبعة الثانية، قم: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٤ق.

٣٢ .الطحاوي، أحمد بن محمد، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق عبد الله نذير أحمد، الطبعة الثانية، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧ق.

٣٣ .الرضي، محمد بن حسن، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، تحقيق حسن الموسوي خرسان، الطبعة الأولى، طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠ق.

٣٤ .الطوسي، محمد بن حسن، الرجال، تحقيق جواد قيومي اصفهانى، الطبعة الثالثة، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، ١٣٧٣ق.

٣٥ ._____، تهذيب الأحكام، تحقيق حسن الموسوي، الطبعة الرابعة، طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٧ق.

٣٦ ._____، فهرست كتب الشيعة وأصولهم وأسماء المصنفين وأصحاب الأصول، الطبعة الأولى، قم: مكتبة المحقق الطباطبائي، ١٤٢٠ق.

٣٧ .الطيالسي، سليمان بن داود، المسند، الطبعة الأولى، تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي، مصر: دار هجر، ١٤١٩ق.

٣٨ .العلامة الحلي، حسن بن يوسف، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٧ ق.

٣٩ .الفيض الكاشاني، محمد محسن، الوافي، الطبعة الأولى، أصفهان: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي(ع)، ١٤٠٦ق.

٤٠ .الكشي، محمد بن عمر، رجال الكشي – اختيار معرفة الرجال (مع تعليقات مير داماد الأسترآبادي)، تحقيق مهدي الراجي، الطبعة الأولى، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٣٦٣ق.

٤١ .الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٧ق.

٤٢ .مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى، الإمارات، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥ق.

٤٣ .مالك بن أنس، المدونة الكبرى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بلا تاريخ.

٤٤ .الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ق.

٤٥ .المتقي الهندي، علي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ق.

٤٦. المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، الطبعة الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣ق.

٤٧. _____، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، تحقيق هاشم رسولي محلاتي، الطبعة الثانية، طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٤ق.

٤٨. المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي، ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، الطبعة الأولى، قم: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٦ق.

٤٩. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥ق.

٥٠. المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٥ق.

٥١. النجاشي، أحمد بن علي، الرجال، الطبعة السادسة، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، ١٣٦٥ق.

٥٢. النسائي، أحمد بن شعيب، السنن، الطبعة الأولى، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٤٨ق.

sources

1.al-‘Allāmah al-Ḥillī, Ḥasan ibn Yūsuf, *Khulāṣat al-Aqwāl fī Ma‘rifat al-Rijāl*, 1st ed., Mu’assasat al-Nashr al-Islāmī, 1417 AH.

2.al-Baghawī, Ḥusayn ibn Mas‘ūd, *Sharḥ al-Sunnah*, eds. Shu‘ayb al-Arna’ūṭ and Muḥammad Zuhayr al-Shāwīsh, 2nd ed., Damascus-Beirut, al-Maktab al-Islāmī, 1403 AH.

3.al-Barqī, Aḥmad ibn Muḥammad, *al-Rijāl*, 1st ed., Tehran, University of Tehran Press, 1342 AH.

4.al-Bayhaqī, Aḥmad ibn Ḥusayn, *al-Sunan al-Kubrā*, ed. Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, 2nd ed., Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1424 AH.

5.al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl, *al-Ṣaḥīḥ*, Dār al-Fikr, 1401 AH.

6.al-Dāraquṭnī, ‘Alī ibn ‘Umar, *Sunan*, eds. Shu‘ayb al-Arna’ūṭ, Ḥasan ‘Abd al-Mun‘im Shiblī, ‘Abd al-Laṭīf Ḥarf Allāh, and Aḥmad Barhūm, 1st ed., Beirut, Mu’assasat al-Risālah, 1424 AH.

7.al-Fayḍ al-Kāshānī, Muḥammad Muḥsin, *al-Wāfī*, 1st ed., Isfahan, Maktabat al-Imām Amīr al-Mu’minīn ‘Alī (a), 1406 AH.

8.al-Ḥurr al-‘Āmilī, Muḥammad ibn Ḥasan, *Tafṣīl Wasā’il al-Shī‘ah ilā Taḥṣīl Masā’il al-Sharī‘ah*, Qom, Mu’assasat Āl al-Bayt, 1409 AH.

9.al-Kashshī, Muḥammad ibn ‘Umar, *Rijāl al-Kashshī – Ikhtiyār Ma‘rifat al-Rijāl* (with the annotations of Mīr Dāmād al-Istarābādī), ed. Mahdī al-Rājī, 1st ed., Qom, Mu’assasat Āl al-Bayt علیهم السلام، ١٣٦٣ AH.

10.al-Kulaynī, Muḥammad ibn Ya‘qūb, *al-Kāfī*, Tehran, Dār al-Kutub al-Islāmiyyah, 1407 AH.
11.al-Majlisī, Muḥammad Bāqir ibn Muḥammad Taqī, *Biḥār al-Anwār al-Jāmi‘ah li-Durar Akhbār al-A’immat al-Aṭhār*, 2nd ed., Beirut, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1403 AH.
12.al-Majlisī, Muḥammad Bāqir ibn Muḥammad Taqī, *Malādh al-Akhyār fī Fahm Tahdhīb al-Akhbār*, 1st ed., Qom, Maktabat Āyat Allāh al-Mar‘ashī al-Najafī, 1406 AH.
13.al-Majlisī, Muḥammad Bāqir ibn Muḥammad, *Mir’āt al-‘Uqūl fī Sharḥ Akhbār Āl al-Rasūl*, ed. Hāshim Rasūlī Maḥallātī, 2nd ed., Tehran, Dār al-Kutub al-Islāmiyyah, 1404 AH.
14.al-Mardāwī, ‘Alī ibn Sulaymān, *al-Inṣāf fī Ma‘rifat al-Rājiḥ min al-Khilāf*, eds. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī and ‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Cairo, Hajr lil-Ṭibā‘ah wa al-Nashr wa al-Tawzī‘ wa al-I‘lān, 1415 AH.
15.al-Marghīnānī, ‘Alī ibn Abī Bakr, *al-Hidāyah fī Sharḥ Bidāyat al-Mubtadi’*, Beirut, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1425 AH.
16.al-Māwardī, ‘Alī ibn Muḥammad, *al-Ḥāwī al-Kabīr fī Fiqh Madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī wa Huwa Sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī*, eds. ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ and ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, 1st ed., Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1419 AH.
17.al-Muttaqī al-Hindī, ‘Alī, *Kanz al-‘Ummāl fī Sunan al-Aqwāl wa al-Af‘āl*, 5th ed., Mu’assasat al-Risālah, 1405 AH.
18.al-Najāshī, Aḥmad ibn ‘Alī, *al-Rijāl*, 6th ed., Qom, Mu’assasat al-Nashr al-Islāmī al-Tābi‘ah li-Jāmi‘at al-Mudarrisīn, 1365 AH.
19.al-Nasā’ī, Aḥmad ibn Shu‘ayb, *al-Sunan*, 1st ed., Cairo, al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā, 1348 AH.
20.al-Raḍī, Muḥammad ibn al-Ḥasan, *al-Istibṣār fīmā Ukhtulifa min al-Akhbār*, ed. Ḥasan al-Mūsawī Khurasān, 1st ed., Tehran, Dār al-Kutub al-Islāmiyyah, 1390 AH.
21.al-Ṣadūq, Muḥammad ibn ‘Alī, *al-Muqni‘*, 1st ed., Qom, Mu’assasat al-Imām al-Mahdī, 1415 AH.
22.al-Ṣadūq, Muḥammad ibn ‘Alī, *Man Lā Yaḥḍuruhu al-Faqīh*, 2nd ed., Qom, Maktab al-Nashr al-Islāmī al-Tābi‘ li-Jamā‘at al-Mudarrisīn fī al-Ḥawzah al-‘Ilmiyyah, 1413 AH.
23.al-Ṣaffār, Muḥammad ibn al-Ḥasan, *Baṣā’ir al-Darajāt fī Faḍā’il Āl Muḥammad (ṣ)*, ed. Muḥsin ibn ‘Abbās ‘Alī Kūchah Bāghī, 2nd ed., Qom, Maktabat Āyat Allāh al-Mar‘ashī al-Najafī, 1404 AH.
24.al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad, *al-Mabsūṭ*, Egypt, Maṭba‘at al-Sa‘ādah, n.d.
25.al-Shāfi‘ī, Muḥammad ibn Idrīs, *al-Musnad*, Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1400 AH.
26.al-Shāfi‘ī, Muḥammad ibn Idrīs, *al-Umm*, 2nd ed., Beirut, Dār al-Fikr, 1403 AH.
27.al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ‘Alī, *al-Muhadhdhab fī Fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī*, 2nd ed., Damascus-Beirut, Dār al-Shāmiyyah - Dār al-Qalam, 1417 AH.
28.al-Ṭaḥāwī, Aḥmad ibn Muḥammad, *Mukhtaṣar Ikhtilāf al-‘Ulamā’*, ed. ‘Abd Allāh Nadhīr Aḥmad, 2nd ed., Beirut, Dār al-Bashā’ir al-Islāmiyyah, 1417 AH.
29.al-Ṭayālisī, Sulaymān ibn Dāwūd, *al-Musnad*, ed. Muḥammad ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, 1st ed., Egypt, Dār Hajr, 1419 AH.
30.al-Ṭūsī, Muḥammad ibn al-Ḥasan, *al-Rijāl*, ed. Jawād Qayyūmī Iṣfahānī, 3rd ed., Qom, Mu’assasat al-Nashr al-Islāmī al-Tābi‘ah li-Jāmi‘at al-Mudarrisīn, 1373 AH.

31.al-Ṭūsī, Muḥammad ibn al-Ḥasan. *Tahdhīb al-Aḥkām*, ed. Ḥasan al-Mūsawī, 4th ed., Tehran, Dār al-Kutub al-Islāmiyyah, 1407 AH.
32.al-Ṭūsī, Muḥammad ibn al-Ḥasan.*Fihrist Kutub al-Shī'ah wa Uṣūlihim wa Asmā' al-Muṣannifīn wa Aṣḥāb al-Uṣūl*, 1st ed., Qom, Maktabat al-Muḥaqqiq al-Ṭabāṭabā'ī, 1420 AH.
33.al-Zayla'ī, 'Abd Allāh ibn Yūsuf, *Naṣb al-Rāyah li-Akh-rāj Aḥādīth al-Hidāyah*, ed. Ayman Ṣāliḥ Sha'bān, 1st ed., Cairo, Dār al-Ḥadīth, 1415 AH.
34.Ḥāj, Ḥātim, *Athar Taṭawwur al-Ma'ārif al-Ṭibbiyyah 'alā Taghayyur al-Fatwā wa al-Qaḍā'*, 2nd ed., Cairo, Dār Bilāl ibn Rabāḥ - Dār Ibn Ḥazm, 1440 AH.
35.Ibn 'Abd al-Barr, Yūsuf ibn 'Abd Allāh, *al-Tamhīd*, eds. Muṣṭafā ibn Aḥmad al-'Alawī and Muḥammad 'Abd al-Kabīr al-Bakrī, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1387 AH.
36.Ibn Abī 'Āṣim, Aḥmad ibn 'Amr, *al-Diyyāt*, Karachi, Idārat al-Qur'ān wa al-'Ulūm al-Islāmiyyah, n.d.
37.Ibn Abī Jumhūr, Muḥammad ibn 'Alī, *'Awālī al-La'ālī*, 1st ed., Qom, n.p., 1403 AH.
38.Ibn Abī Shaybah, Ibrāhīm ibn 'Uthmān, *Muṣannaf*, ed. Sa'īd al-Laḥḥām, 1st ed., Beirut, Dār al-Fikr lil-Ṭibā'ah wa al-Nashr wa al-Tawzī', 1409 AH.
39.Ibn Dāwūd, Ḥasan ibn 'Alī, *al-Rijāl*, 1st ed., Tehran, University of Tehran, 1342 AH.
40.Ibn Ghaḍā'irī, Aḥmad ibn Ḥusayn, *al-Rijāl*, ed. Muḥammad Riḍā al-Ḥusaynī al-Jalālī, Qom, Dār al-Ḥadīth Scientific and Cultural Institute, 1380 AH.
41.Ibn Ḥanbal, Aḥmad, *Musnad*, eds. Shu'ayb al-Arna'ūṭ, 'Ādil Murshid, et al., 1st ed., Mu'assasat al-Risālah, 1421 AH.
42.Ibn Ḥanbal, Aḥmad, *Musnad*, eds. Shu'ayb al-Arna'ūṭ, 'Ādil Murshid, et al., 1st ed., Beirut, Mu'assasat al-Risālah, 1421 AH.
43.Ibn Ḥayyūn, Nu'mān ibn Muḥammad al-Maghribī, *Da'ā'im al-Islām wa Dhikr al-Ḥalāl wa al-Ḥarām wa al-Qaḍāyā wa al-Aḥkām*, ed. Āṣaf Fayḍī, 2nd ed., Qom, Mu'assasat Āl al-Bayt 'alayhim al-salām, 1385 AH.
44.Ibn Ḥazm, 'Alī ibn Aḥmad, *al-Muḥallā bi-al-Āthār*, ed. 'Abd al-Ghaffār Sulaymān al-Bundārī, Beirut, Dār al-Fikr, 1408 AH.
45.Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd, *Sunan*, 1st ed., eds. Shu'ayb al-Arna'ūṭ and 'Ādil Murshid, Dār al-Risālah al-'Ālamiyyah, 1430 AH.
46.Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad, *al-Mubdi' Sharḥ al-Muqni'*, ed. Khālid ibn 'Alī al-Mushayqiḥ, 1st ed., Kuwait, Rakā'iz lil-Nashr wa al-Tawzī', 1442 AH.
47.Ibn Qaṭṭān, 'Alī ibn Muḥammad, *al-Iqnā' fī Masā'il al-Ijmā'*, ed. Ḥasan Fawzī al-Ṣa'īdī, 1st ed., al-Fārūq al-Ḥadīthah lil-Ṭibā'ah wa al-Nashr, 1424 AH.
48.Ibn Qudāmah, 'Abd Allāh ibn Aḥmad, *al-Mughnī*, Beirut, Dār al-Kitāb al-'Arabī, n.d.
49.Ibn Quṭlūbughā, Qāsim, *al-Taṣḥīḥ wa al-Tarjīḥ 'alā Mukhtaṣar al-Qudūrī*, ed. Ḍiyā' Yūnus, 1st ed., Beirut, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1423 AH.
50.Ibn Rajab al-Ḥanbalī, 'Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad, *Taqrīr al-Qawā'id wa Takhrīj al-Fawā'id* (known as *Qawā'id Ibn Rajab*), ed. Khālid ibn 'Alī al-Mushayqiḥ, Kuwait - Riyadh, Rakā'iz lil-Nashr wa al-Tawzī', dist. Dār Aṭlas, 1440 AH.
51.Mālik ibn Anas, *al-Mudawwanah al-Kubrā*, Beirut, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, n.d.

52.Mālik ibn Anas, *al-Muwaṭṭa'*, ed. Muḥammad Muṣṭafā al-Aʿẓamī, 1st ed., United Arab Emirates, Zayed bin Sultan Al Nahyan Foundation for Charitable and Humanitarian Works, 1425 AH.